

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 398 @ فإن كان جلس بعد سجدة التي فعلها ولو بنية جلوس استراحة سجد من قيامه اكتفاء بجلوسه وإلا أي ولم يكن جلس بعد سجدة فليجلس مطمئناً ليأتي بالركن بهيئته ثم يسجد أو علم في آخر رباعية ترك سجدين أو ثلاث جهل محلها أي الخمس فيهما وجب ركعتان أخذاً بالأسوأ وهو في المسألة الأولى ترك سجدة من الركعة الأولى وسجدة من الثانية فتتجبران بالثانية والرابعة ويلغو باقيهما وفي المسألة الثانية ترك ذلك وسجدة من ركعة أخرى أو أربع جهل محلها فسجدة تجب ثم ركعتان لاحتمال أنه ترك سجدين من الأولى وسجدة